

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

فصل : في أحكام المضاف للياء .

يجب كَسْرُ آخِرِهِ كَغُلَامِي وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ وَإِسْكَانُهَا .

ويستثنى من هذين الحكمين أربع مسائل وهي : المقصورُ كَفَتَّيْ وَقَذَّيْ والمنقوصُ كَرَامٍ وَقَاصٍ والمثنَّى كَابْنَيْنٍ وَغُلَامَيْنٍ وجمعُ المذكَّرِ السالم كَزَيْدَيْنِ وَمُسْلِمَيْنِ .

فهذه الأربعة آخرها واجب السكون والياء معها واجبة الفتح ونَدَرُ